ابن جرير عن أبي هريرة رضي الله عنه سببه عن أبي هريرة مر عمر بامرأة تبكي على قبر فزجرها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها إن العين فذكره (فزجرها) قال في المصباح
١٨٤٨ زجره زجرا من باب قتل منعه فانزجر وازدجر ازدجارا والأصل ازتجر على افتعل يستعمل
لازما ومتعديا وتزاجروا عن المنكر زجر بعضهم بعضا (دعها) أي اتركها
١٨٤٨ إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا بفراقك
يا إبراهيم لمحزونون خ عن أنس
عند رؤيته صلى الله عليه وسلم وقت أن رأى إبراهيم يجود بنفسه وعيناه تذرفان
أي إن العين تجود بالدمع وإن القلب يحزن من غير سخط لقضاء الله تعالى وقدره وإنا
بفراقك الحياة الدنيا لمحزونون زاد في خبر لولا أنه أمر حق ووعد صدق ... القلوب تقلبها
كيف شاء إنه على ما يشاء قدير
١٨٤٩ إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال ألا هذه غدرة فلان بن فلان)
مالك ق د ت عن ابن عمر
(إن الغادر) أي الخائن لإنسان عاهده أو أمنه (ينصب له لواء يوم القيامة) أي علم خلفه
تشهيرا له بالغدر وتفضيحا على رؤوس الأشهاد وفي رواية يرفع بدل ينصب وهما بمعنى
لأن الغرض إظهار ذلك (ألا هذه غدرة) أي هذه الهيئة الحاصلة له مجازاة
غدرته والحكمة في نصب اللواء أن العقوبة غالبا بضد الذنب فلما كان
الغدر من الأمور الخفية ناسب أن تكون عقوبته بالشهرة ونصب اللواء أشهر الأشياء عند العرب
١٨٥٠ إن الذي أمشاهم على أرجلهم في الدنيا قادر على أن يمشيهم على وجوههم
يوم القيامة ق عن أنس أي الكفار
١٨٥١ إن الذي حرم شربها حرم بيعها يعني الخمر م عن ابن عباس
روى مسلم عن ابن عباس قال أهدى رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال
عليه الصلاة والسلام (أما علمت أن الله حرمها) قال لا فسار الرجل إنسانا
بجنبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (بم ساررته) قال أمرته أن يبيعها
فقال عليه الصلاة والسلام إن الذي حرم فذكر ففتح الرجل فم الراوية حتى
ذهب ما فيها
١٨٥٢ إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب إنما يجرجر في بطنه نار جهنم
هذه رواية منتخب الصحيحين ورواية مشارق الأنوار كما في مبارق الأزهار

(من شرب في إناء الفضة فإنما يجرجر في بطنه نارا من جهنم) م عن أم سلمة
يجرجر الجرجرة صوت البعير في حنجرته والمراد هنا صوت يسمع في حالة الإنسان عند تجرع
الماء (في بطنه نار جهنم) الرواية المشهورة في نار النصب وروي برفع على أنه فاعل
يجرجر يجيء لازما ومتعديا أي جعل المشروب من نار مبالغة لكونه سببا لها كما في قوله تعالى
إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا) الحديث يدل على حرمة
استعمال الإناء وأما التحلي به فجائز للنساء دون الرجال
١٨٥٣ إن الذي يجر ثيابه من الخيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة م عن ابن عمر
(يجر) أي يسبل إلى تحت الكعبين (لا ينظر الله إليه) أي لا يرحمه ولا ينظر إليه نظر رحمة
والإسبال يكون في الإزار والقميص والعمامة ولا يجوز الإسبال تحت الكعبين إن كان
للخيلاء (بطرا وكبرا) فإن كان لغير الخيلاء فهو مكروه
١٨٥٤ إن الذي أنزل الداء أنزل الشفاء ك عن أبي هريرة
(إن الذي أنزل الداء) المرض وهو الله سبحانه وتعالى (أنزل الشفاء) أي ما يستشفى
به من الأدوية فينبغي التداوي لأنه ما من داء إلا وله دواء فإن
ترك توكلا على الله فهو فضيلة ولكن التداوي مع التوكل أفضل
١٨٥٥ إن الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين اثنين بعد خروج الإمام
كالجار قصبه في النار) حم طب ك عن الأرقم
(ويفرق بين اثنين) يحتمل أن المراد يفرق بالجلوس بين اثنين (بعد خروج الإمام) أي
من مكانه ليصعد المنبر للخطبة (كالجار قصبه) بضم القاف وسكون الصاد المهملة
أي أمعاءه أي مصارينه (في النار) أي له في الآخرة عذاب شديد مثل من يجر
أمعاءه في النار بمعنى أنه يستحق ذلك قال المناوي فيحرم تخطي الرقاب
والتفريق بينهم
١٨٥٦ إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة فيقال لهم أحيوا
ما خلقتم) ق ن عن ابن عمر
(هذه الصور) أي التماثيل ذات الأرواح (يعذبون) في نار جهنم (أحيوا)
أمر تعجيز أي اجعلوا ما صورتم حيا ذا روح وهم لا يقدرون على
ذلك فهو كناية عن دوام تعذيبهم وظاهره غير مراد وهذا في حق
غير المستحل أما من فعله مستحلا فلا إشكال فيه لأنه كافر مخلد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1